

شرح كتاب الكبائر

لفضيلة الشيخ:

عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر

برنامج ثمرات التابع لجمعية معرفة بالمدينة المنورة
عبر مواقع التواصل الاجتماعي: واتس اب، تلجرام



(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. **أما بعد**

فيقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتاب الكبائر: باب: ما جاء في غش الرعية.

قال: عن معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»⁽¹⁾.

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، اللهم علمنا ما ينفعنا، وزدنا علما، وأصلح لنا شأننا كله، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين. **أما بعد**

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (باب: ما جاء في غش الرعية) غش الرعية أي: من قبل الراعي، والأصل في الراعي: أن يقوم على رعيته بالنصح، والعدل، ورفع الظلم، والإحسان إلى الرعية.

قد قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ولهذا فالأصل أن يكون الراعي لرعيته ناصحاً، قائماً بالعدل، بعيداً عن الغش لهم.

والغش يكون بظلمهم، والاعتداء عليهم، والإساءة في حقهم، وهذا كله من ضروب الغش الذي يتنافى مع الواجب الذي تحمله الراعي مع رعيته، وفي الحديث: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁽²⁾.

أورد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

وفي رواية: «فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ»⁽³⁾ أخرجاه.

وهذا فيه التهديد العظيم والوعيد للراعي إذا لم يحط الرعية بالنصيحة، ومعنى «يَحْطُهَا» أي: يكلوها ويرعاها بالنصح، فإذا لم يحطها بالنصيحة ومات وهو غاش للرعية -ويتناول الغش، الظلم، أخذ الأموال، سفك الدماء، الانتهاك للأعراض، إلى غير ذلك من الأمور- فمن مات وقد ولي ولاية واسترعاها الله

(1) أخرجه البخاري (7150)، ومسلم (142).

(2) أخرجه البخاري (2554)، ومسلم (1829).

(3) أخرجه البخاري (7150)، ومسلم (142).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَعِيَّةٌ ثُمَّ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَلَا يَأْتِي مِثْلُ هَ الْوَعِيدِ إِلَّا فِيمَا هُوَ كَبِيرٌ.

وجاء في بعض روايات هذا الحديث في صحيح مسلم: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»⁽⁴⁾، قال: «ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ» وهذا فيه أنَّ الواجب على الراعي مع رعيته أن يجهد لهم فيما فيه الخير لهم والمصلحة، وأن ينصح لهم، وأن يحذر أشد الحذر من غشهم، وأن يُحيطهم بالنصح وحُسن الرعاية.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابٌ: الشَّفَقَةُ عَلَى الرَّعِيَّةِ.

وقول الله تَعَالَى: {وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ}⁽⁵⁾.

وقوله: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ}⁽⁶⁾.

(الشرح)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (بَابٌ: الشَّفَقَةُ عَلَى الرَّعِيَّةِ)، والشَّفَقَةُ عَلَى الرَّعِيَّةِ هُوَ مِنْ تَمَامِ النُّصْحِ لَهُمْ، يَتَعَامَلُ مَعَهُمْ بِالرَّفْقِ، وَالشَّفَقَةُ، وَمَحَبَّةُ الْخَيْرِ لَهُمْ، وَبِالْحَنُو عَلَيْهِمْ، وَالْعُطْفُ، وَالبعد عن الفظاظَة، والغلظة، والعنف، والشدّة.

أورد قول الله عَزَّ وَجَلَّ: {وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ} وخفض الجناح هو لينُ الجانب واللفظ في المعاملة والإحسان في الخلق، {وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ} أي: كن لين الجانب معهم، حسن التعامل، رفيقًا، حليمًا.

وقوله: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ} أي: برحمة من الله عليك بها وتفضل لنت لهم، أي: صيرت لينًا، بعيدًا عن الفظاظَة، والغلظة، والشدّة، وهذا من من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمْ، أَنْ جَعَلَكَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ.

قال: {وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} وهذا فيه أَنَّ اللين والرفق وحُسن التعامل يترتب عليه انتلاف القلوب، ومحبتها، وتحقق المصالح العظيمة والمنافع العديدة، بخلاف الغلظة فإنها تُشتت ولا تجمع، وتُفرق ولا تُؤلف.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ولمسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»⁽⁷⁾.

(الشرح)

(1) أخرجه مسلم (142).

(2) [الحجر: 88].

(3) [آل عمران: 159].

(4) أخرجه مسلم (1828)، وأحمد (26212).

وهذا الحديث حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقَ بِهِ» فيه هذه الدعوة العظيمة من النبي الكريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهي تختص بالولادة، دعاء يختص بالولادة بقسميهم؛ لأن الولادة على قسمين:

● قسم يشق على الرعية.

● وقسم يرفق بالرعية.

وهذه دعوة من النبي الكريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صائبة كل راع في كل زمن وفي كل مكان، دعا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذه الدعوة: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ» وهذا فيه أَنَّ الجزاء من جنس العمل، إذا عامل الرعية بالعنف، والغلظة، والقسوة، والبطش، والشدّة، عاقبه الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى من جنس عمله، فلقى من الغلظة والشدّة والعنف جزاءً وفاقاً؛ لما كان عليه من تعامل مع الرعية بالغلظة والشدّة والإشفاق عليهم.

قال: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقَ بِهِ» وهذا دعاء لمن عامل الرعية بالرفق واللطف والإحسان، دعا له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرفق الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى به.

وهذا الحديث يُعد من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وفيه أيضاً أعظم حثٍّ على الرفق بهم، وَأَنَّ مَنْ شَقَّ عَلَى النَّاسِ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَفَقَ بِهِمْ رَفَقَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ، والقاعدة في هذا الباب في النصوص معروفة: أَنَّ الجزاء من جنس العمل.

وكما أَنَّ هذا الأمر في الولايات العامة، كذلك أيضاً ولاية الإنسان الخاصة في بيته مع أولاده وأهل بيته، ينبغي أن تكون قائمة على الرفق، الرحمة، العطف، الإحسان، المعاملة الكريمة، وأن تكون بعيدة عن الإشفاق عليهم، والعنف، والشدّة، والقسوة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: باب: الاحتجاب دون الرعية.

قال: عن أبي مريم بن الأزدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَجَعَلَ مَعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. (8) رواه أبو داود والترمذي.

وللترمذي عن عمرو بن مرة الجهني نحوه، وصححه الحاكم.

(الشرح)

قال: (باب: الاحتجاب دون الرعية) الاحتجاب دونه أي: يجعل بينه وبين الرعية حجاباً، وكل ما احتاج أحد من الرعية حاجةً في شدة، في ضائقة، في ضرورة إلى شيء، وجدوا بينهم وبين الراعي القائم على شؤونهم ومصالحهم، وجدوا بينهم وبينه الحجاب، فلا يستطيعون الوصول إليه، ولا يستطيعون ذكر

(1) أخرجه أبو داود (2948) واللفظ له، والترمذي (1332)، وأحمد (18062).

حاجتهم إليه، وهذا خلاف النصح؛ لأن النصح للرعية يستوجب النظر في حاجاتهم، والنظر في مصالحهم، سواء كان هذا النظر مباشراً من الراعي نفسه، أو أن يجعل أناساً يقومون على ذلك.

قال: عن أبي مريم بن الأزدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ» هذه جاءت مرتبة، كلها تُعد في باب الاحتياج لكنها جاءت مرتبة بالأخف فالأشد فالأكثر شدة.

قال: «احْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ» أي: ما يحتاجه الإنسان ولا يصل إلى درجة الضرورة والضرورات، والخلة أشد من ذلك وهي دون الفقر، وهذا فيه أنَّ حاجات الناس ومطالبهم متفاوتة، منها ما هو شديد جداً، ومنها ما هو متوسط، ومنها دون ذلك، والواجب أن لا يُحتَجَبَ عن شيءٍ منها، بل يُنظر فيها ويُعمل على المعاونة، وسد الحاجة، والخلة، والفقر.

قال: «فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وإذا وقف بين يدي الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى يوم القيامة كان أحوج ما يكون إلى معونة الله له، وحفظه، وتسديده، فإذا كان بهذه الصفة في الحياة الدنيا: محتجباً عن شؤون الرعية، عُوقِبَ بهذه العقوبة جزاءً وفاقاً، والجزاء من جنس العمل.

قال: «احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وإذا كان كذلك هلك.

قال: (فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس) وهذا فيه أهمية النصح للرعاة وولاية الأمر، وأن هذه جادة السلف، بخلاف طريقة أهل الشغب والفوضى، وطريقة السلف قائمة على:

النصح للولاية ببيان الحق لهم، ذكر كلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مخاطبتهم بما يليق بمقامهم، وأيضاً بالنصح المناسب، ذكر الدليل، وتنبيههم على الخطأ برفق، ومن كان كذلك أدى ذلك سرّاً بينه وبين ولي الأمر، فقد أدى الذي عليه، كما جاء في الحديث: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يَبْذُهُ عَلَانِيَةً وَلِيَاتِي وَلِيَاخُذَ بِيَدِهِ، فَإِنَّ قَبْلَ وَلَا يَكُونُ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ»⁽⁹⁾.

فكانت هذه هي الجادة ولها نفعها العظيم، وأثرها البالغ، والتوفيق بيد الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى وحده، قال: (فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس) أي: أن ذكره، ذكر أبي مريم الأزدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذا الحديث وتذكيره لمعاوية به كان معونة لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ على مزيد الاهتمام والعناية بهذا الأمر العظيم الذي هو حوائج الرعية وعدم الاحتجاب عنهم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: باب: المحابة في الولاية.

أخرج أحمد والحاكم وصححه عن يزيد بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له: يا يزيد إنَّ لك قرابةً، فهل عسيت أن تُؤثرهم بالإمارة، وذلك أكثر ما أخاف عليك بعد ما قال

(1) أخرجه الألباني في ((تخريج كتاب السنة)) (1096)، والهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (5/232).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يَدْخُلَهُ جَهَنَّمَ»⁽¹⁰⁾.

وللحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْضَى لَهِ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»⁽¹¹⁾.

(الشرح)

قال رحمه الله تعالى: (باب: المحاباة في الولاية)

المحاباة تكون من الوالي لقرابته، مثلاً: أصدقائه، لمن بينهم وبينهم صلة أو تواصل أو نحو ذلك، بقطع النظر عن مصلحة الأمة ومصلحة الناس، فيجعل بحكم المحاباة على الولايات من لا يحسن، ويترك من يُعرف بالإحسان والنصح، فهذه تسمى محاباة.

والمحاباة إخلال بالمسؤولية العظيمة، والواجب الكبير نحو الرعية، ويكون الأمر قائماً على هذا النظر القاصر وفيه تعطيل للمصلحة العظيمة للأمة بجعل الأكفاء على الولايات العامة التي لا تتحقق المصالح، ولا تُدرأ المفسد إلا بوجود الأكفاء، أما غير الكفاء إذا جُعِل على الولاية ضاع ما تحته.

والمحاباة في الولاية نوعاً من الغش، وقد تقدم معنا في ترجمة خاصة عند المصنف (باب: ما جاء في غش الرعية) فهو نوع من الغش، ويتنافى مع النصح الواجب للرعية.

وأورد رحمه الله تعالى تحت هذه الترجمة حديثين: أحدهما في المسند للإمام أحمد، ومستدرك الحاكم، والآخر في مستدرك الحاكم، لكن كل من الإسنادين لا يثبت، في كل من الحديثين رجلٌ متروك، فالحديثان غير ثابتين عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن من حيث المعنى فالمعنى حق، ويدل عليه ما سبق في الترجمة الماضية، قال: (باب: ما جاء في غش الرعية) تلك الترجمة فيها شاهد بين لهذه الترجمة.

الحديث الأول قال: عن يزيد بن أبي سفيان، أن أبا بكر رضي الله عنه قال له: «يا يزيد إن لك قرابة، فهل عسيت أن تؤثرهم بالإمارة، وذلك أكثر ما أخاف عليك بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يَدْخُلَهُ جَهَنَّمَ».

والحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْضَى لَهِ مِنْهُ» أي حابى ذلك الرجل «فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ» وعلى كل فالمعنى الذي بَوَّب المصنف رحمه الله تعالى له وهو (المحاباة في الولاية وأنها لا تجوز) هذا معنى متقرر وثابت دل عليه كثير من النصوص، ومنها ما سبق أن أورده رحمه الله تعالى.

(2) أخرجه أحمد (21)، والحاكم (7024).

(3) أخرجه الحاكم (7023)، وابن أبي عاصم في ((السنن)) (1462)، والعقيلي في ((الضعفاء الكبير)) (1/247).